قـــرار وزارى
رقـم ١٩٩ / ٢٠٠١
بإصدار الترخيص البلدى للمؤسسات والشركات والمصانع

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ / ٩٩ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مادة (١) : تلتزم المؤسسات والشركات والمصانع الراغبة فى فتح مقر لممارسة نشاطها بالحصول على ترخيص بلدى بذلك .

مادة (٢) : تتقدم المؤسسات والشركات والمصانع إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على الترخيص البلدى ، مرفقاً به مايثبت قيدها بوزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة عمان .

مادة (٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٧) مكرراً من لائحة المراقبة الصحية المشار إليها يحصل فى مقابل استصدار الترخيص البلدى المنصوص عليه فى المادة (١) من هذا القرار رسماً سنوياً يحدد على النحوالآتى :

أولاً : المؤسسات أو الشركات :

- المؤسسة أو الشركة التى يزيد رأسمالها على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .	١٠ ريالات
- المؤسسة أو الشركة التى لايقل رأسمالها عن (٢١,٠٠٠) واحد وعشرون ألف ريال ولايزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .	٧ ريالات
- المؤسسة أو الشركة التى يقل رأسمالها عن (٢١,٠٠٠) واحد وعشرون ألف ريال .	٥ ريالات

ثانياً : المصانع :

- مصانع تدار بطريقة آليـــــــة (١٥) خمسة عشر ريالاً .
- مصانع تدار بطريقة نصف آلية (١٠) عشرة ريـــالات .
- مصانع تدار بطريقة يدويـــــة (٥) خمسة ريـــالات .

مادة (٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً في المخالفة الأولى والثانية ، وعند تكرار المخالفة توقع غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال ، أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً .

وفي حالة المخالفة المستمرة تفرض غرامة مقدارها (٥) خمسة ريالات عن كل يوم تستمر في المخالفة ، على إلا يزيد مجموعها على (٥٠) خمسين ريالاً أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً .

وذلك كله مع عدم الإخلال بحق البلدية في غلق مقر المؤسسة أو الشركة أو المصنع .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشـــر هـــذا القـــرار في الجـــريدة الرســـمية ، ويعمـــل بـــه اعتبـــاراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صـــدر في : ٢٥ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافـــق : ١٧ من يونيـــــو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٩)
الصـــادرة في ٢٠٠١/٧/١٥م